

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات
رقم الصادر ١٦٣٧ هـ

جانب مؤسسة المرّ تلفزيون ش.م.ل. MTV

الموضوع : طلب الموافقة على المشاركة في تغطية عملية الإقتراع والفرز أثناء العملية الإنتخابية التي ستجري في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤.

المرجع : كتابكم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

عطفاً على كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه والمتعلّق بطلب الموافقة على مشاركتكم في عملية الإقتراع والفرز أثناء الإنتخابات الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس التي ستجري بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤،
تفيدكم هيئة الإشراف على الإنتخابات موافقتها على طلبكم المذكور شرط التقيد بأحكام البند ٢ من المادة ١٩ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤، وللقرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ الذي حدّد قواعد السلوك للتغطية الإعلامية من قبل وسائل الإعلام الراغبة في المشاركة في تغطية الإقتراع والفرز أثناء العملية الإنتخابية، على أن يتم تسليمكم لاحقاً التصاريح الخاصة بالمندوبين المعتمدين من قبلكم.

ع

بيروت في ٢٠١٩/٣/٢٨
رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم ٧

تحديد قواعد السلوك للتغطية الإعلامية من قبل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة
والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية الاقتراع والفرز

ان هيئة الاشراف على الانتخابات
بناء على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيما الفقرة الثانية
من المادة ١٩ والمادة ٨٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ (تأليف هيئة الاشراف على الانتخابات)
بناء على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١١.

تقرر ما يأتي

المادة الاولى: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذا القرار المعاني المقابلة لها:
الهيئة: هيئة الاشراف على الانتخابات
الرئيس: رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات
وسائل الاعلام: كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة
والالكترونية مهما كانت تقنياتها.

المادة الثانية: يسمح لوسائل الاعلام المستوفية الشروط القانونية المشاركة في تغطية عملية
الاقتراع والفرز خلال العملية الانتخابية شرط التقيد بالاحكام الواردة في هذا القرار وفي القوانين
والانظمة النافذة الاخرى.

المادة الثالثة: يشترط في وسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز
اتناء العملية الانتخابية ان تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١: ان تكون الوسيلة الاعلامية حاصلة على ترخيص قانوني وفقاً للاصول المرعية الاجراء.
وان يكون لوسائل الاعلام الفضائية غير اللبنانية مكاتب تمثيل لها في لبنان.



عليه

عند

٢: أن تلتزم بعدم نشر أو بث أي ترجيحات أو احصاءات أو إحصاءات تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنتائج.

٣: أن تلتزم بالدقة وأن تتأكد من أي معلومة قبل بثها أو نشرها، وأن تقوم بتصويب أي معلومة تبين أنها غير صحيحة وأن تقدم الأخبار والمعلومات بطريقة متوازنة وعادلة.

٤: الإضاءة على الأخطاء والشوائب والتفريات أن وجدت بطريقة موضوعية، من دون التدخل في عمل القضاء أو الأجهزة الأمنية والرسمية.

٥: ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تنقيده من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. أما يوم الاقتراع، فتقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة الرابعة: لكل من تم اعتماده لتغطية عملية الاقتراع والفرز من ممثلي وسائل الإعلام الحق بما يلي:-

١- الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

٢- الدخول إلى اقلام الاقتراع والفرز.

٣- تقديم شكوى مباشرة لرئيس قلم الاقتراع في حال تعرضه لما يعيق عمله.

المادة الخامسة: يلتزم ممثلو وسائل الإعلام خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:

١- إبراز التصاريح الصادرة عن الهيئة داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا يسمح للتغطية الإعلامية بنونها.

٢- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو اللوائح.

٣- عدم إجراء مقابلات مع الناخبين داخل اقلام الاقتراع.



٤- الامتناع عن القيام بأي تصرف يؤدي الى تعطيل مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل الاقتراع والفرز وعدم القيام بأي عمل ينتهك سرية الاقتراع.

٥- الاستجابة التامة لتعليمات رئيس قلم الاقتراع.

المادة السادسة: يتوجب على ممثلي وسائل الاعلام المعتمدين الالتزام بقواعد السلوك المحددة في هذا القرار والتوقيع على تعهد صريح بذلك.

المادة السابعة: في حال مخالفة قواعد السلوك المشار اليها اعلاه تتولى الهيئة سحب الترخيص الممنوح للمخالف فوراً بالإضافة الى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء بحق الجهة المخالفة.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

ع. ط. م.

بيروت في ٢٠١٨/١/١٨

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

ع. ط. م.
نديم عبد الملك



نسخة لجان وزارة الداخلية والمهاجرين

للمنوع بالاطلاع

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

ع. ط. م.
نديم عبد الملك